

من اهل الشهادة والمرأة من محرقا ذمها او نقي نسب ولدها و
طالبته لوجوب القذف فعليه اللعان فان امتنع من ذلك جسد
الحاكم حتى يلعن او يكذب بنفسه فحيق فان لاعن وجب عليه
اللعان فان امتنع من ذلك جسد الحاكم حتى تلاعن او تصدق
فقد فان كان الزوج عبدا او كافرا او محمدا في ذم فذم
امرأة فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهو امه او كافر
او محمدا في ذم فذم وان كانت من اهل الشهادة وهو امه او كافر
في ذم فذم لانهان وصف اللعان ان يشهد القاضى بالزوج يشهد
اربعة من اهل الشهادة في كل مرة اشهد بالله اني لئن الصادقين فيما
رسمت من الزنا يعمون في الخامسة لعنة الله عليهم ان كان من
الكاذبين فيما رسمت من الزنا يشتمون لي را في جميع ذلك ثم
تشهد المرأة اربعة من اهل الشهادة في كل مرة اشهد بالله اني لئن
الحا ذابين فيما رماني به من الزنا و تقول في الخامسة غضب الله
عليما ان كان من الصادقين فيما رسمت به من الزنا فاذا تلاعن
قرب القاضينها وكانت الفرقة تطلقه باينة عدا حنيف

خفيف وعقد وقال ابو يوسف تخم من ذم فان كان القذف بالولد
فحق القاضى بالنسب والحقة بما فان عان من ذم فان كذب بنفسه حقة القاضى
وحد انه ان ينزحها وكذلك لو قذف غيره حقا وزنت حذرت
واذا قذف الرجل امرأته ووصفها او جسدته فلا لعان بينهما
وذا قذف الاخر لا يتعلق به اللعان واذا قذف الزوجة ليس حمله
مستحق ولا لعان فان قال زنت وهذا الحمل من الناة لعان ولم ينف
القاضى الحوا اذا انقضى الحمل ولد امرأته عقب الولادة او في
الحال التي قبل التزويج وتباعد التالو لانه صفة نهي لاعن به
وان نفاه بعد ذلك لاعن وبقيت النسب وقال ابو يوسف ومحمد
ببعض نفي مدة النفاس واذا ولدت ولد من بطن واحد فيق
الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحده وان اعترف الاول
ونفي الثاني ثبت نسبهما و لاعن والله اعلم **كتاب البهق**
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعي او قوت الفرقة
بينهما بغير طلاق ووجوه حرة من تحيض فعدتها ثلثة اقلام او قوا
اخص فان كانت لا تحيض من صفل ولغيره فعدتها ثلثة اشهر وان كانت

من اهل الشهادة والمرأة من محرقا ذمها او نقي نسب ولدها و طالبته لوجوب القذف فعليه اللعان فان امتنع من ذلك جسد الحاكم حتى يلعن او يكذب بنفسه فحيق فان لاعن وجب عليه اللعان فان امتنع من ذلك جسد الحاكم حتى تلاعن او تصدق فقد فان كان الزوج عبدا او كافرا او محمدا في ذم فذم امرأته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهو امه او كافر او محمدا في ذم فذم وان كانت من اهل الشهادة وهو امه او كافر في ذم فذم لانهان وصف اللعان ان يشهد القاضى بالزوج يشهد اربعة من اهل الشهادة في كل مرة اشهد بالله اني لئن الصادقين فيما رسمت من الزنا يعمون في الخامسة لعنة الله عليهم ان كان من الكاذبين فيما رسمت من الزنا يشتمون لي را في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربعة من اهل الشهادة في كل مرة اشهد بالله اني لئن الحا ذابين فيما رماني به من الزنا و تقول في الخامسة غضب الله عليما ان كان من الصادقين فيما رسمت به من الزنا فاذا تلاعن قرب القاضينها وكانت الفرقة تطلقه باينة عدا حنيف